

سنن البيهقي الكبرى

12514 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا محمد بن إسماعيل السلمى ثنا عبد العزيز الأويسى حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين Bها أخبرته Y أن فاطمة بنت رسول الله A سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله A أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله A مما أفاء الله فقال لها أبو بكر B إن رسول الله A قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة Bها فهجرت أبا بكر B فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله A ستة أشهر قال فكانت فاطمة Bها تسأل أبا بكر B نصيبها مما ترك رسول الله A من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر B عليها ذلك قال لست تاركا شيئا كان رسول الله A يعمل به إلا عملت فأني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي والعباس فغلب علي عليها وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله A كانت لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى اليوم رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد